

سنن البيهقي الكبرى

11121 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم ٧ كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفية يعتق أم ولده إن شاء